موت المورث كذلك لانه خليفته مالم ينص على عدم القبول فيه
والله اعلم وقال ذلك وكتبه الفقير الى الله تعالى عبد الله بن عبد الرحمن عمودي
سامحه الله تعالى ما اجاب به سيدي الفقيه العلامه فيه نظر ظاهر
والوجه انه لا يلزم المتعهد الفسخ على الوكيل الا اذا قدم من سفره المذكور
ولا يقوم الوكيل مقام الموكل بنفس الوكاله لانه شرط مجيه من السفر وفكه
بنفسه فلم يوجد ولا جبر على الفسخ عند انتفا الشرط المذكور والله سبحانه اعلم
واجبت على سوال مثل ذلك بما لفظه لا يلزم المتعهد الفسخ على الوكيل
عند القايل بوعد العهده والحال ما ذكر في السوال ولا جبر على الفسخ
الا اذا قدم البايع من سفره وفكه بنفسه لان الوعد مشروط بشرطه ومعيا
بغايه لمجيه وفكه بنفسه فيجب العمل بمقتضى ذلك ولا يقوم الوكيل مقام
الموكل في ذلك اخذا من القاعده المقرره المجزوم بها في اصل الروضه
بان ما يمكن من مباشرة ذلك المتصرف لا يصح منه التوكيل ومعلوم ان البايع
ممنوع من الفك في حال الغيبه بل مباشرته في الارض المبيعه لا غيره
ولا يصح فيه التوكيل بفكها حال الغيبه لان الفكاك معيا بشرطين قدومه
من السفر وفكه بنفسه ولم يوجد او لا يصح القول لانه سفير محض الا اذا
وكل بعد حضوره والله سبحانه اعلم ومن باب العهد المعروفه بحضرموت

مسله في رجل هلك وتحت يده مال معهد من اخر وخلف ولدا
دون البلوغ فقال المعهد ووكل من بعد له المال المعهد فقال ولي اليتيم

المال المعهد

المال معهد في اربع اواق مثلا فقال وكيل المعهد بل في اوقيتين واقام
شاهدين بان الهالك مقر ان المال الذي تحت يده وهو المعهد في اوقيتين
فادعى الولي ان الاقرار باطل لصدوره من غير حقيقة فهل يلزم المعهد
يمين ان اقرار الهالك صدر عن حقيقة فان قلتم يلزم اليمين فهل
يجبر الولي على الفسخ قبل الحلف ام لا يلزم الا بعد اليمين من المتعهد فان
لم يكن مع المعهد بينه باصل الثمن فالقول قول المتعهد وكذا وارثه
والوارث هنا انه دون البلوغ هل يبلغ المال تحت يد الصبي الى ان يبلغ ويحلف
ام لا واذا كان المتعهد بالغا ولكنه غايب وله وكيل حاضر طالبه المعهد
بالفكاك منه باوقيتين فقال الوكيل ان المال في ثلاث اواق ولم تكن بينه
لاحدهما فهل يجبر الوكيل بالفسخ على تخيير الوقيتين ام لا يجبر الا
بالثلاث ام يتوقف المتعهد الغايب واذا قلتم يا سيدي ان القول
قول المتعهد في اصل الثمن فهل فرق في ذلك بين ما قبل الفسخ او بعده
كما في الاقاله فاستغنوا الجواب الجملي عن الجواب التفصيلي اثابكم الله الجنه

الجواب نعم يجبر الولي على الفسخ قبل الحلف حيث شهد الشاهدان باقرار
الهالك المذكور ولا يوخر اليمين الى حضوره ولو وقف الامر الى حضوره
لا يجبر لادى ذلك الى تعذر استيفا الحقوق بالوكلا واما يمين الاقرار